



المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومى للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

٢٠١٩ ديسمبر

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفنى وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقاً لاعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) في زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقة في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكademie في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتي الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر في المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكademie في مجال حقوق الملكية الفكرية بكل جوانبها القانونية والتكنولوجية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والإنجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، في حدود ١٢ - ٨ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة الكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربية، ١٢ للإنجليزي على B5 (ورق نصف ثمانينات) على البريد الإلكتروني:

[yngad@niip.edi.eg](mailto:ymgad@niip.edi.eg)

- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديلاته ليتناسب مع مقترنات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس ادارة تحرير المجلة

أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	
أ.د. أحمد عبد الكريم سالمة أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس ادارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سالمة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس ادارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد الله
أ.د. هناء محمد الحسيني أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس ادارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس ادارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بغية محمد زكي
رئيس مجلس ادارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس ادارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القados عبد الرزاق العبيدي
عضو مجلس ادارة تحرير المجلة	السفير / مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية

الراسلات

ترسل البحوث الى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وادارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ + محمول: ٢٠١٠٠٣٠٥٤١

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

افتتاحية العدد:

استكمالاً لمسيرة المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذي أصبح منبراً رسمياً للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية في ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من اتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية ب مجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثاني للملكية الفكرية في أبريل ٢٠١٩ تحت عنوان: «الملكية الفكرية وصعود الاقتصاد المصري على منحنى التقدم التكنولوجي»، للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الاقتصادي والتنموي، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري في تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص في مجال الملكية الفكرية، وبطبيعة الحال فإن الكتابة في هذا المجال الخصب والحيوي تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة في هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلاً لتأصيل علمي متميز في هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عزوجل أن يقدم المعهد القومي للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصرى منهج يفلسفه علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التي تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعودوا مسؤوليين مسؤولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التي تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحكومة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية وذلك على المجهود المتميز الذي بذله لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عزوجل أن يجد القارئ المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جاد الله

الصفحة	الموضوع	قائمة المحتويات
١١	[١] الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	الملکية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....
٣٩	[٢] خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....
٦٧	[٣] جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دولياً ومحلياً.....	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دولياً ومحلياً.....
٨٣	[٤] إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....
١١١	[٥] الإستيراد الموازي في الدواء: المزايا والعيوب.....	الإستيراد الموازي في الدواء: المزايا والعيوب.....
١٣٥	[٦] الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....
١٥٧	[٧] الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة.....	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة.....
١٧٩	[٨] القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية في هيئة الإذاعة المصرية.....	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية في هيئة الإذاعة المصرية.....
٢١٥	[٩] الملكية الفكرية وأدلة التحكيم.....	الملكية الفكرية وأدلة التحكيم.....
٢٣٥	[١٠] كيفية الاتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	كيفية الاتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....
٢٥٥	[١١] وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....
٢٩٥	[١٢] معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	معايير الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....
٣٢٧	[١٣] التمويل بضمان براءة الاختراع وفقاً لقانون الصناعات المنقول رقم ١١٥ لسنة.....	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقاً لقانون الصناعات المنقول رقم ١١٥ لسنة.....
٣٧١	[١٤] دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....
٣٩٥	[١٥] التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة.....	التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة.....
٤١٩	[١٦] الدور التنموي لبراءات الاختراع.....	الدور التنموي لبراءات الاختراع.....
٤٤٧	[١٧] طرق اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية.....	طرق اكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية.....

التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة

شعبان علي العجمي ابراهيم

التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة

شعبان علي العجمي ابراهيم

1- المقدمة :

في ظل التطور الاقتصادي على المستوى الدولي، وما تمثله القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية من دور في عملية التنمية بوجه عام، والعلامات التجارية بوجه خاص، لما لها من أهمية اقتصادية، إلى جانب أهميتها الذاتية في تمييز السلع والخدمات، وتأخذها المنشآت التجارية رمزاً لها، وشهادة جودة وسمعة طيبة لمنتجاتها التي تحمل علامة تجارية معينة، فإذا تعرضت تلك العلامة لأي انتهاك عن طريق تزويرها أو تقليلها؛ أدى ذلك إلى وقوع أضرار متعددة على صاحبها، وعلى المستهلك أيضاً.

ويعد التقليل أو التزوير في العلامات التجارية أساس التجارة غير المشروعة، ولها العديد من الآثار السلبية، والتي سوف يتناولها هذا البحث بالتفصيل، وبالرغم من تعدد هذه السلبيات، إلا أن هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو :

هل يتصور وجود آثار إيجابية مصاحبة لعمليات تقليل أو تزوير العلامات التجارية؟

والإجابة على هذا السؤال تتطلب إلقاء الضوء على ماهية العلامات التجارية، وأهميتها الاقتصادية، ومهماهية التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة، والآثار المترتبة عليها.

2- مشكلة البحث :

ما صور التجارة غير المشروعة في العلامات التجارية؟

وما الآثار السلبية المترتبة عليها؟

وهل هناك آثار إيجابية مصاحبة لها؟

وما مدى تأثير ذلك سواء كان على المستهلك، أو صاحب العلامة؟

٣- أهمية البحث :

يكتسب هذا البحث أهميته لكونه يسلط الضوء على صور التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة، وآثارها السلبية على كافة الأصعدة.

ولأنه يبحث في احتمالية أن يكون لهذا التقليد آثار إيجابية على صاحب العلامة، أو على المستهلك، ثم يبحث في آثار هذه الاحتمالية نفياً أو إيجاباً.

٤- فرضية البحث :

من المقرر سلفاً أنه يترتب على التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة العديد من الآثار السلبية، سواء على مستوى المستهلك، ومستوى الصحة والسلامة العامة، والمستوى الوطني، ومستوى أصحاب العلامات التجارية المشروعة.

وبفترض هذا البحث أنه قد يكون مع هذه الآثار السلبية للتجارة في العلامات التجارية غير المشروعة آثار إيجابية، مفترضاً أنه إذا استمرَّ هذا التقليد فسوف يستجيب أصحاب العلامات المشروعة للتوفيق بين مصلحتهم في الحصول على عائد معقولٍ مع مصلحة المستهلك في الحصول على المنتج بالسعر العادل .

٥- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى إعطاء صورة واضحة عن ماهية التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة، وصورها، وآثارها السلبية على كافة الأصعدة، والتحقق من احتمالية أن يكون لهذا التقليد آثار إيجابية .

فإنَّ إلقاء الضوء على تلك الآثار سلبية كانت أو إيجابية ربما يكون بمثابة ناقوس يقرع سمع أصحاب العلامات المشروعة لإعمال ما يلزم من إجراءاتٍ تساهِم في الحدّ من عمليات التقليد أو التزوير من خلال الوقوف على أسبابها ودوافعها.

٦- منهج البحث :

هذا البحث ينبع المنهج التحليلي لنص المادة ١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الذي تضمن صور انتهاك العلامات التجارية والعقوبات المقررة لها، إلى جانب المنهج الوصفي من خلال وصف الجرائم والعقوبات الواردة في النص المشار إليه والآثار المترتبة على التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة.

٧- النطاق الموضوعي للبحث :

نظرًا لأهمية العلامة التجارية في مجال جذب الاستثمار والمنافسة في السوق المصري، وتعدد صور التعدي عليها، وما يتربّط بذلك من آثار سلبية، وتأثير ذلك على جمهور المستهلكين والتجار والمنتجين، لذا فسوف يقتصر هذا البحث على التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة وصورها والآثار المترتبة عليها.

٨- خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مباحثين، على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية العلامات التجارية وأهميتها الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية العلامات التجارية.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للعلامات التجارية.

المبحث الثاني: ماهية التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: صور التجارة غير المشروعة في العلامات التجارية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التجارة غير المشروعة في العلامات التجارية.

المبحث الأول: ماهية العلامات التجارية وأهميتها الاقتصادية

نتناولُ في هذا المبحث ماهية العلامات التجارية وأهميتها الاقتصادية، من خلال مطليين، يتضمن الأول ماهية العلامات التجارية، ويتضمن الثاني أهمية العلامات التجارية الاقتصادية على صعيدين: الأول: التجار والمُنتجين، والثاني: جمهور المستهلكين.

المطلب الأول: ماهية العلامات التجارية

سوف يتم التركيز في هذا المطلب على ما يخُدم هذا البحث من خلال تعريف العلامات التجارية، ووظيفتها، وحمايتها. وذلك دون التطويل المُمْلِ أو التقصير المُخل، على النحو التالي.

أولاً: تعريف العلامات التجارية :

هي كُلُّ ما يتم استخدامة لتمييز منتج، سواء كان سلعة أو خدمة، عن غيره من المنتجات^(١) (في كافة مجالات الصناعة والزراعة والخدمات)، على أن تكون العلامة قابلة للإدراك البصري .

وهذا هو ما عرف به قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مادته رقم ٦٣ العلامات التجارية، مقيدا بذلك بأن تكون العلامة التجارية في أي حال من الأحوال مما يدرك بالبصر^(٢).

ونصت المادة (١٥) من اتفاقية TRIPS على أن أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تُنتجها مُنشأة مُعينة عن تلك التي تُنتجها المنشآت الأخرى تصلح لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات وخصوصاً الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحرافياً وأشكالاً ومترونة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية^(٣).

^(١) ياسر جاد الله، ٢٠١٨، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ص ١٥.

^(٢) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

^(٣) أسامة المجدوب؛ ١٩٩٦، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ص ٢٤٤.

فالعلامة التجارية هي إشارة يستخدمها المنتج والتجار و يقدم الخدمة لتمييز المنتجات والسلع والخدمات عن مثيلاتها .

والعلامة تكون صناعية في حالة ما إذا كانت لتمييز منتج، وتكون تجارية إذا كانت لتمييز سلعة يقوم التاجر بتوزيعها دون إنتاجها.

وقد تكون صناعية وتجارية في آن واحد إذا كانت من إنتاج التاجر الذي يقوم بتوزيعها.

وتكون علامة خدمة لتمييز نوع خدمة معينة كالعلامات التي تميز الفنادق ومحطات خدمة السيارات والبنوك وغيرها من شركات الطيران والنقل.

وجميعها يخضع لأحكام واحدة، وهي أحكام العلامات التجارية، فهي تُعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المنتج والتجار و يقدم الخدمة؛ لتمكين جمهور المستهلكين من التعرف على المنتج والسلعة والخدمة أينما وجدت.

ثانياً: وظيفة العلامة التجارية:

تعد العلامات التجارية وسيلة ضمان للمنتج والمُستهلك في آن واحد، فهي تمنع اختلاط منتجات تحمل علامة معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، كما تعمل على تكوين الثقة في بضائع المنتج .

كما تلعب العلامة دوراً مهماً في سياسات التسويق والإعلان التي تتبعها الشركات، سواء للترويج عن نفسها، أو عن خدماتها ومنتجاتها، مما يساهم بشكل أو آخر على قدرة الشركة في التأثير على نفوس زبائنها، وتحقيق ميزة تنافسية عالية من خلال توظيف الأموال لحفظ على الجودة والكسب المستمر؛ مما يضمن السمعة الحسنة والشهرة^(١).

ولما كانت وظيفة العلامة التجارية بالأساس تمثل في تمييز منتجات وسلع وخدمات صاحب العلامة عن مثيلاتها المنافسة لها في السوق، أي أنها تعطي المنتج أو السلعة أو الخدمة هوية يعترف بها القانون، فتصبح

^(١) مريم عاشور، تسعيد عبد الكريم، التصرفات الواردة على العلامة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرزا

حکراً عليها، ويُمْنَع على المُنافسين استعمالها أو تقليلها، فمن ثم تُساعد العلامة المنتج أو المُسوق أو مقدم الخدمة على التمييز عن مُنافسيه، وتُمْكِنه من فرض ذاتيّه أو خصوصيّته داخل السوق، وتتيح له استثمار المجهود الذي بذله .

وبهذه المثابة يُكون للعلامة وظيفة قانونية، حيث تعتبر العلامة أداة لضمان حقوق المنتج على منتجاته، والمُسوق على السلع التي يُسوّقها، ومقدم الخدمة على الخدمة التي يقدمها .

كما أن للعلامة وظيفة اقتصادية، حيث تعد العلامة أداة للتسويق والإشهار، لا يمكن للمشروعات الاستغناء عنها في رسم إستراتيجيتها التسويقية التي تسمح بالتعريف بسلعيها أو خدماتها، والترويج لها، وتمييزها عن سلع أو خدمات مُنافسيها، مكرسة بذلك ولاء جمهور المستهلكين .

وبالإضافة للوظيفة القانونية والاقتصادية للعلامات التجارية فإن هناك وظائف أخرى، منها:

١- العلامات التجارية وسيلة من وسائل المُنافسة المشروعة:

فالعلامات التجارية هي إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي؛ لأنها وسيلة في المُنافسة مع غيره من المشروعات، فهي تخدم مصلحة المنتج والتاجر ومقدم الخدمة، باعتبارها وسيلة لتمييز المنتج أو السلعة أو الخدمة الخاصة بهم .

٢- العلامات التجارية وسيلة ضمان لحماية حقوق المستهلكين:

العلامات التجارية تخدم مصلحة جمهور المستهلكين، باعتبارها وسيلة للتعرف على المنتجات والسلع والخدمات، ضد من يقوم عن طريق الغش والاحتيال بترويج منتجات أو سلع أو خدمات، وتقيمها على غير الحقيقة.

ثالثاً: حماية العلامات التجارية:

لا يكون للعلامة التجارية حماية إلا بتسجيلها، ولا يكون التسجيل إلا لعلاماتٍ تجاريةٍ حددتها التشريع أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.^(١)

وطبقاً للتشريع المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تكون العلامات الجائز تسجّلها ومن ثم حمايتها :

(١) العلامات التجارية التي نصت عليها المادة (٦٣) من القانون السابق بيانها .

(٢) العلامات التجارية المشهورة عالمياً .

حيث نصت المادة ٦٨ من القانون على أنه «يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً، وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون، ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية».

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاه نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن مقتناً من صاحب العلامة المشهورة.

ويُسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدَم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية، وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المنتجات المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي هذه الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.»

^(١) حمدي ياسين؛ ٢٠١٩، موسوعة حماية العلامات التجارية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠١٩، ص ١٧٨.

وقد بَيَّنت المادَّة (٩٠) من القَانُون أَنَّ العَلَمَةِ التَّجَارِيَّةِ تَتَمَّتَّعُ بِمَدَّةِ حِمَايَةٍ (عَشْرِ سَنَوَاتٍ)، وَتَمَتَّدُ لِمَدَّةٍ أَوْ لِمَدَّةِ مُمَاثَلَةٍ عَلَى النِّسْخَةِ الْوَارِدَ تَفصِيلًا فِي أَحْكَامِ المَادَّةِ، وَالَّتِي لَا يَسْعُ لِهَذِهِ التَّرْسَةِ تَنَاهُلُهَا بِالتَّفَصِيلِ .

كَمَا وَأَنَّ هُنَاكَ حِمَايَةً مُؤْقَتَةً لِلْعَلَمَةِ التَّجَارِيَّةِ لِلْمُنْتَجَاتِ الْمَعْرُوضَةِ بِالْمَعَارِضِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْدُّولِيَّةِ طَبِيقًا لِمَا وَرَدَ بِالْمَادَّةِ (٢٢) مِنَ القَانُونِ، وَأَحْكَامَ الْمَوَادِّ مِنْ ٨٣ إِلَى ٨٥ مِنَ اللَّائِحَةِ التَّفَيُّذِيَّةِ لِلْقَانُونِ .

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للعلامات التجارية

تُعَدُّ الْعَلَمَاتِ بِمَثَابَةِ مَالٍ مَنْقُولٍ مَعْنَوِيٍّ، بِاعْتِبَارِهَا أَحَدَ الْعَنَاصِيرِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْمَحَلِّ التَّجَارِيِّ، فَالْعَنَاصِيرُ الْمَعْنَوِيَّةُ تَتَمَّتَّلُ فِي قَوَافِلِ الاتِّصالِ بِالْمُسْتَهِلِكِينَ، وَالشَّهْرَةِ، وَالْإِسْمِ التَّجَارِيِّ، وَحُقُوقِ الْمَلِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ، وَمِنْهَا الْعَلَمَةُ، وَتُعَدُّ الْعَلَمَاتُ أَشْيَاءً غَيْرَ مَلْمُوسَةٍ، وَهُوَ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَصْفُ الْمَالِ الْمَنْقُولِ الْمَعْنَوِيِّ^(١).

فَالْعَلَمَةُ التَّجَارِيَّةُ أَوْ عَلَمَةُ الْخِدْمَةِ هِيَ وَسِيلَةُ لِتَسْويِقِ الْمُنْتَجَاتِ وَالْخَدْمَاتِ فِي السُّوقِ، وَوَسِيلَةُ لِمُنْافِسَةِ الْمُنْتَجَاتِ وَالْخَدْمَاتِ الْمُمَاثَلَةِ. فَكُلُّمَا تَمَّ اسْتِخْدَامُ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ بِنَجْاحٍ كُلُّمَا أَدَى لِنَجْاحِ الشَّرِكَةِ صَاحِبَةِ الْعَلَمَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَنْعَكِسُ إِيجَابًا عَلَى شَهْرَةِ الْمُنْتَجِ أَوِ الْخِدْمَةِ، وَمِنْ ثَمَّ شَهْرَةِ الْعَلَمَةِ، مَمَّا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تُصْبِحَ الْعَلَمَةُ نَفْسُهَا ذَاتَ قِيمَةٍ مَالِيَّةٍ كَبِيرَةٍ.

فَكُلُّمَا زَادَ انتِشارُ الْعَلَمَةِ أَدَى ذَلِكَ إِلَى اتِّساعِ شُهُرِتِهَا، سَوَاءً عَلَى الْمُسْتَوَى الْمَحَلِّيِّ أَوِ الدُّولِيِّ، وَكَذَلِكَ زَادَتْ قِيمَةُ الْعَلَمَةِ .

وَحَتَّى يُمْكِنُ الْوَصُولُ بِالْعَلَمَةِ لِأَنْ تُصْبِحَ ذَاتَ قِيمَةٍ مَالِيَّةٍ كَبِيرَةٍ يَتَعَيَّنُ إِلَفَاءُ الضَّوْءِ عَلَى أَهَمِّ الْعَوَامِلِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ.

أوَّلًا: بِدَائِيَّةُ وُجُودِ الْعَلَمَةِ:

تُوجَدُ الْعَلَمَةُ عَنْ طَرِيقِ ابْتِكَارِ عَلَمَةٍ جَدِيدَةٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ الْمُنْتَجِ أَوْ نُوعِ الْخِدْمَةِ، أَوْ شِرَاءِ عَلَمَةٍ مُوْجَوَّدَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ لِلْغَيْرِ، وَنَقلِ مَلْكِيَّتِهَا

^(١) ياسر جاد الله؛ مرجع سابق، ص ٢٣.

لاستعمالها لتمييز المنتجات أو الخدمات، والحصول على ترخيص باستعمال علامة مملوكةٍ لغيره، ونقل الترخيص للمُرخص له لاستعمالها بموجب عقد الترخيص.

ثانياً: تمييز المنتج أو الخدمة، وضمان الجودة والتسويق والدعاية الجيدة:

بالدرجة الأولى، تقوم العالمة بتمييز المنتجات أو الخدمات العائدة للشركة التي تستخدمها عن منتجات وخدمات الشركات أو المشاريع الأخرى المنافسة، مما يجعل العالمة بمثابة هوية لمنتجات وخدمات الشركة في السوق المليئة بالمنتجات والخدمات المتنافسة.

هذه الهوية تلعب دوراً أساسياً بالنسبة للمُسْتَهْلِك الذي يشتري السلعة، وهذه الهوية التي تمنحها العالمة للمنتج أو الخدمة تمثل تلخيصاً وتكتيفاً لمعلومات كثيرة تتعلق بالمنتج، ويحتاج إليها المستهلك عند اتخاذ قراره بشراء هذا المنتج، أو غيره. هذه المعلومات يحصل عليها المستهلك عادةً وبجمعها بالتاريخ ومع مرور الوقت؛ نتيجةً لمقارنته عدة منتجات لجهة النوعية، والسعر، والمحتوى، والاستخدام... وما إلى ذلك، فيصل إلى قرار باختيار المنتج أو الخدمة التي تناسبه، وبالتالي يقرر شراءه.

في البداية يجمع المستهلك هذه المعلومات بالتاريخ والخبرة، ولكن بعد أن يصل لنتيجة أنَّ منتجًا معيناً هو الذي يناسبه، يصبح قرار الشراء آلياً وسريعاً، وحتى بدُون أن يجرِّب أو يرى المنتج، بناءً على العالمة التجارية التي يحملها المنتج أو ترتبط بالخدمة.

فالمسْتَهْلِك يعرف، نتيجةً للخبرة، أنَّ منتجًا معيناً يؤمِّن له مستوىً معيناً من الجودة، وبالتالي فإنَّ هذا المستوى من الجودة يرتبط بالعالمة التجارية التي يحملها المنتج. وهذه الوظيفة تأخذ أهمية خاصةً بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي لا يستطيع المستهلك التعرف على نوعيتها بنفسه مثل الإلكترونيات أو ما شابه.

ونتيجةً للوظائف المتشابكة التي تؤديها العالمة التجارية، تصبح وسيلةً أساسيةً للدعاية والتسويق لمنتجات المشروع الذي يستخدمها، فبعد أن يتعرَّف الجمهور على علامة معينة، وترتبط في ذهنه بالمُواصفات التي

يُحملُها المنتج، يُصبحُ بإمكان المُشروع أن يُسَوِّقَ المنتج من خلال العلامة نفسها، دون الحاجة للتاكيد دائمًا على صفات أو خواص المنتج.^(١)

ثالثاً: القيمة الاقتصادية للعلامات التجارية :

تُحدَّد القيمة الاقتصادية للعلامة عدَّة عوامل، أهمُّها مدى تميُّز العلامة، ومدى استعمالها، ومدى صُعوبة تقليلها، ومدى قدرة مالكيها على الدفاع عنها ضد اعتداء الغير عليها، وعلى سبيل المثال العلامات التالية :

العلامة	القيمة بـالمليارات دولار	المرتبة
كوكا كولا	٦٨,٩٥	الأولى
ميكروسوفت	٦٥	الثانية
جنرال موتورز	٤٢,٤	الثالثة
نوكيا	٣٥	الرابعة

وفقاً لمسح مؤسسة سيني جروب العالمية عام ٢٠٠١.^(٢)

وتمثل حقوق الملكية الفكرية في عالم اليوم مصدرًا مهمًا للدخل والناتج، وذلك في الاقتصاديات التي تهتم بالبحث والتطوير، وتخصص لها ميزانياتٌ ضخمة سنويًا، سواء على المستوى الكلي Macro من خلال ما تخصصه الدول من ميزانياتها العامة لأغراض تمويل عمليات البحث والتطوير في اقتصادها، أو على المستوى الجزئي Micro وذلك من خلال مراكز البحث والتطوير الخاصة بالشركات وما تخصصه لها سنويًا من ميزانياتٍ لهذا الهدف .

المبحث الثاني: ماهية التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة

العلامات المشروعة هي العلامات التي يتم استعمالها بمعرفة مالكيها أو المرخص له باستعمالها، حيث أنه من الثابت والمستقر عليه أن العلامات التجارية التي تتمتع بالحماية هي العلامات المسجلة وكذا العلامة المشهورة المستثناء من شرط التسجيل، حيث تؤول العلامات المشهورة

^(١)كتاب الأحمر؛ ٢٠٠٤، دمشق، ورقة عمل مقدمة بندوة الويبو عن الملكية الصناعية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة السورية دمشق، ١١ و ١٢ مايو / أيار .
^(٢) ياسر جاد الله: مرجع سابق ص ٨٢.

بطبيعتها إلى مالكها بدون الحاجة إلى أن تكون مسجلة في دولة، وتتمتع تلك العلامات بحماية قوية عن العلامات العادية.^(١)

ولكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية يتبع أن تستوفى الشروط الموضوعية (الجدة، والتميز)، وأن تكون مشروعه غير مخالف للنظام العام والأداب العامة، والشروط скlike المتمثلة في تسجيلها في مصلحة التسجيل التجاري، بالإجراءات الموضحة باللائحة التنفيذية لقانون مصلحة التسجيل التجاري . ٢٠٠٢ لسنة ٨٢.

إلا أن هناك العديد من المخاطر التي تتعرض لها العلامات التجارية، وكذلك أصحاب تلك العلامات، من خلال التعدي على المنتجات والخدمات بالتقليد أو التزوير (التزييف). بالإضافة إلى نوع آخر يتمثل في استعمال وتسجيل أسماء دومين على شبكة الانترنت مماثلة أو مشابهة لعلامات تجارية مملوكة للغير، مما يتسبب في أضرار كثيرة لمالك تلك العلامات، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى تضليل وخداع جمهور المستهلكين للسلع أو المنتجات أو الخدمات التي تمتها العلامة الأصلية، فالعلامة إذا ما تعرضت لأي نوع من أنواع التعدي، كانa بصد تجارة في العلامات التجارية غير المشروعة، وقد ينتج عن تلك الممارسات العديد من الآثار السلبية على الصعيد الاقتصادي .

وسوف تتناول الدراسة وفي إيجاز صور التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة، وكذا الآثار المترتبة على التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة من خلال مطلبين :

المطلب الأول: صور التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة

إذا ما تعرضت العلامة التجارية لأي صورة من صور التعدي غير المشروع، كان لها بالغ الأثر في وقوع الضرار الحتمي على صاحبها من جانب، وجمهور المستهلكين من جانب آخر .

وقد بيّنت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢ لسنة ٨٢ صور انتهك العلامة التجارية بأن

^(١) ياسر جاد الله؛ مرجع سابق، ص ٦٦.

نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين»:

1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدتها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول، أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق، مع علمه بذلك.

وبذلك يتضح أن الأفعال غير المشروعة التي تتعرض لها العلامات التجارية تأتي في أربع صور على النحو التالي :

أولاً: كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدتها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور :

متى كانت العلامة مزورة؛ فالامر لا يثير صعوبة؛ لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تماماً على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين؛ لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما.

وتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلًا حرفيًا وتمامًا، بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية. أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه؛ لظننه أن العلامة أصلية .

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العامتين، بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين، وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات.^(١)

ويعود الحكم لنزاع بشأن قيام معامل إيرين لمستحضرات التجميل بإنتاج بودرة تلك إيرين أربع خمسات، وتقليد العالمة التجارية الخاصة ببودرة تلك (ببى خمس خمسات) المسجلة تحت رقم ٤٥٣٤٩ من منتجات الفئة (٣)، ورقم ٤٥٨٥٢ عن ماء الكولونيا ومستحضرات التجميل، وقد انتهت محكمة النقض إلى الحكم المقتضى.

ولم يضع المشرع معياراً لتحديد درجة التشابه بين العامتين التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام التقليد.

ثانياً: كل من استعمل بسوء قصد عالمة تجارية مزورة أو مقلدة:

يجب أن يقع الاعتداء على استعمال عالمة تجارية مسجلة، وبدرجات وقوع هذا الاعتداء، فالضرر مفترض، ومن ثم لا يلزم صاحب العالمة التجارية المسجلة أن يثبت أنه لحقه ضرر من جراء هذا الاعتداء، وتقوم الحماية الجنائية، سواء حق المعتدي ربحاً، أو لحق به خسارة من جراء الاعتداء على عالمة تجارية مسجلة، وبصرف النظر عن قيمة البضائع المقلدة، أو قيمة البضائع الأصلية، وبالتالي لا ينتفي وقوع الاعتداء على الحق في العالمة التجارية المسجلة بكون البضائع المقلدة أقل جودة أو أكثر جودة من البضائع المخصصة لوضع العالمة التجارية عليها في الأصل.^(٢)

ثالثاً: كل من وضع بسوء قصد على منتجاته عالمة تجارية مملوكة لغيره:

وتتوافق هذه الصورة بقيام شخص بوضع عالمة تجارية مملوكة للغير على منتجات مملوكة له، وهو يعلم أن هذا التصرف مخالف للقانون، فاصداً الإضرار بصاحب العالمة.

^(١) طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٢/٢٢/١٩٨٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥، المجلد الأول، الجزء الأول، ص ١٧١.
^(٢) حمدي ياسين؛ مرجع سابق، ص ٥٠٦.

وتعد هذه الصورة من أعمال المُنافسة غير العادلة Unfair Competition التي يقوم بها المنتجون الآخرون؛ بحثاً عنَّا يُعرف بالرَّاكِبُ المُجَانِي Free Rider، والحصول على السمعة الطيبة، والجودة التي اكتسبها مالك العلامة^(١).

رابعاً: كل من باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة، أو مقلدة، أو موضوعة بغير حق، مع علمه بذلك.

وهذه الحالة تكشف عن صورة من صور تجارة العلامات التجارية غير المشروعة، وهي بيع أو عرض أو تداول، وكذا حيازة بقصد البيع أو التداول، منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة، والتي تمثل جريمة من الجرائم المُعاقب عليها؛ إعمالاً لنص المادة ١١٣ من القانون، ولكن المشرع قد اشترط لاعتبارها كذلك توافر علم الجاني أن العلامة التي تميز هذه المنتجات هي علامة مزورة أو مقلدة، أي غير مشروعة، فإذا لم يثبت هذا العلم انفت الجريمة عنه .

والملاحظ من خلال قراءة المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن النص قد أصابته ركاكة الصياغة من جانب، وضعف في تحقيق الحماية اللازمة للعلامات التجارية من جانب آخر، لكن لا يتسع للدراسة استعراض مواطن تلك الركاكة والضعف بالتفصيل، ولكن يكفي أن نبين أن المشرع قد قصد بسط الحماية على العلامة المسجلة فقط، ويظهر ذلك في البند الأول من صور الاعتداء على العلامة الوارد بيانها في المادة، ومن ثم كان يتعمّن أن تتضمّن بقية بند النص على أن تكون العلامة مسجلة .

أما عن مواطن الضعف فقد تجلّت في العقوبات التي نصّت عليها المادة، فهي لا تتناسب مع حجم الخسائر التي يتعرّض لها صاحب العلامة الأصلية التي تم تزوييرها أو تقليلها، إلى جانب ما يتحققه من قام بالتزوير أو التقليل .

^(١) ياسر جاد الله، المرجع السابق، ص ١٦.

كما إنَّ الجانيَ في تلكِ الجرِيَمةِ الواردةِ بالبَنْدِ الأخيرِ بإمْكَانِهِ التخلُصُ منها بِسُهُولَةٍ بِمُجرَدِ نَفِي عَلِمِهِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ المُشرِعُ، بِغَضْنَ النَّظرِ عَمَّا أَصَابَ صاحبَ العَلَمَةِ الأُصلِيَّةِ مِنْ ضَرَرٍ، نَتْيَةً لِمَا فَاتَهُ مِنْ كُسْبٍ، وَمَا لَحِقَهُ مِنْ خَسَارَةٍ.

وَالْجَدِيرُ فِي هَذَا الْخُصُوصُ هُوَ تَطْبِيقُ مِبْدَأِ (الوقَايَا خَيْرٌ مِنِ الْعِلاجِ)، مِنْ خِلَالِ ضَرَورَةِ تَدْخُلِ الْمُشَرِّعِ لِتَغْليظِ الْعَقُوبَةِ عَلَىِ الْبَنْدِ الأوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِضمانِ تَحْقِيقِ حِمَايَةِ أَفْضَلِ الْعَلَامَاتِ التجارِيَّةِ ضَدَّ التِّجَارَةِ غَيْرِ المَشْرُوَعَةِ، وَاعْتِبَارِ الْأَفْعَالِ الْوَارِدَةِ بِالْبَنْدِ الرَّابِعِ قَرِينَةً عَلَىِ الْعِلْمِ، فَالْمُفْتَرَضُ تَحْقِيقُ الْفَاعِلِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَصْدَرِ السَّلْعِ الَّتِي يَقُومُ بِبَيْعِهَا أَوْ عَرْضِهَا .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التجارة غير المشروعة في العلامات التجارية

الآثار السلبية

إنَّ الاعتداءَ عَلَىِ الْعَلَمَةِ التجارِيَّةِ بِالتَّزْويِرِ أَوِ بِالْتَّقْلِيدِ المُضَلِّلِ هُوَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِسَةِ غَيْرِ المَشْرُوَعَةِ، فَمِنْ خِلَالِ الْعَلَمَةِ التجارِيَّةِ يُسْتَطِيعُ الْمُنْتَجُونَ أَوِ التِّجَارُ أَوِ مُقدِّموِ الْخَدْمَةِ الْمُنَافِسَةَ مَعَ غَيْرِهِمْ محلِّيًّا وَدُولِيًّا، وَبِهَا يَجْلِيُونَ وَيُسْتَهْوِيُونَ جُمْهُورَ الْمُسْتَهْلِكِينَ، وَمِنْ ثُمَّ تَقْطُعُ الطَّرِيقُ أَمَامِ الْمُنَافِسَةِ غَيْرِ المَشْرُوَعَةِ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَىِ اسْتِغْلَالِ شَهْرَةِ الغَيْرِ مِنْ خِلَالِ الْإِنْقَاعِ بِعَلَامَاتٍ مُشَابِهَةٍ، عَلَىِ سَلْعٍ أَوِ خَدْمَاتٍ مُشَابِهَةٍ أَوْ أَقْلَى جُودَةً.

بِالإِضَافَةِ لِذَلِكَ فَإِنَّ الْعَلَمَةَ تُعْتَبَرُ أَدَاءً لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِينَ، حِيثُ تُسْهِلُ عَلَيْهِمُ التَّعْرُفُ عَلَىِ الْمُنْتَجَاتِ أَوِ الْخَدْمَاتِ الَّتِي يَرْغُبُونَ فِيهَا .

وَمِنْ الْغَنِيِّ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ تَزْويِرَ الْعَلَامَاتِ التجارِيَّةِ وَتَقْلِيدهَا يُعَرِّقُ أَدَاءَ الْعَلَمَةِ لَوْظَائِهَا، وَيَلْحَقُ ضَرَرًا جَسِيمًا بِالْمُجَمَّعِ، إِذَا لَا يَقْتَصِرُ الضَّرَرُ النَّاتِجُ عَنِ التَّزْويِرِ وَالْتَّقْلِيدِ عَلَىِ الصَّنَاعَةِ وَالْتِجَارَةِ، بِلْ يَمْتَدُ إِلَىِ الْمُسْتَهْلِكِ الَّذِي يَقْعُدُ ضَحْيَةً الْغِشِّ وَالْخَدَاعِ، وَخَاصَّةً بَعْدَ أَنْ اتَّسَعَ دَائِرَةُ الْاتِّجَارِ فِي السَّلْعِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَامَاتٍ تجاريَّةً مُزوَّرَةً، فَشَمِلَتْ كُلَّ أَنْوَاعِ

المُنْتَجَاتِ وَالبَضَائِعِ مِنْ مَلَابِسٍ، وَنَظَارَاتٍ، وَسَاعَاتٍ، وَقَطْعَ غِيَارٍ سِيَّارَاتٍ، وَآلاتٍ صَنَاعِيَّةٍ، وَأَجْهِزَةٍ كَهْرُبَائِيَّةٍ.

كَمَا امْتَدَتْ تِجَارَةُ الْبَضَائِعِ الْمُزَيَّقَةِ إِلَى سَلْعَ يُؤَدِّي تَقْليُدُهَا إِلَى الْمَسَاسِ بِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ، وَتَعْرِيُضِ حَيَاتِهِ لِلْخَطَرِ، مِثْلِ الْمُنْتَجَاتِ الْغَذَائِيَّةِ، وَالْأَدوَيَّةِ، وَالْأَجْهِزَةِ الطَّبَيَّيَّةِ، وَفَرَامِلِ السِّيَّارَاتِ، وَقَطْعَ غِيَارِ الطَّائِرَاتِ .^(١)

وَخَيْرُ مِثالٍ عَلَى ذَلِكَ مَا سَطَرَهُ الْقَضَاءُ الْأَمْرِيَّيُّ فِي قَضِيَّةِ Textron v. Aviation Sales Inc.، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِتَصْنِيعِ قَطْعِ غِيَارِ طَائِرَاتِ هَلِيكُوبَتِرٍ رَدِيَّةٍ، وُضِعِعَتْ عَلَيْهَا عَالَمَةٌ تِجَارِيَّةٌ مُزوَّرَةٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَالَمَةٌ مُسْجَلَةٌ مُمْلوَّكَةً لِشَرْكَةِ Bell Helicopter Division of Textron Inc. ، مِمَّا أَدَى إِلَى الْمَسَاسِ بِأَمْنِ وَسَلَامَةِ الطَّيْرَانِ، وَضَيَاعِ الْأَرْوَاحِ، فَقَدْ وَجَدَتِ الْمَحْكَمَةُ أَنَّ الْحَوَالَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لِعَدَّةِ طَائِرَاتِ هَلِيكُوبَتِرٍ كَانَتْ بِسَبَبِ قَطْعِ الْغِيَارِ الْمُعَيَّبَةِ الَّتِي صَنَعَهَا وَبَاعَهَا الْمُذَعِّي عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ تَحْمِلُ الْعَالَمَةِ التِّجَارِيَّةِ الْمُزوَّرَةِ، مِمَّا أَدَى إِلَى حَالَاتِ وَفَاءٍ وَإِصَابَاتِ بَدَنِيَّةٍ جَسِيمَةٍ.

وَتُعُدُّ عَمَلِيَّاتُ تَزْوِيرٍ وَتَقْليُدِ الْعَالَمَاتِ التِّجَارِيَّةِ مَظَهُرًا أَسَاسِيًّا مِنْ مَظَاهِرِ التِّجَارَةِ فِي الْعَالَمَاتِ التِّجَارِيَّةِ غَيْرِ المَشْرُوَعَةِ الَّتِي لَهَا الْعَدِيدُ مِنِ الْأَثَارِ السَّلَبِيَّةِ عَلَى عِدَّةِ مُسْتَوَياتٍ.

أَوَّلًا: عَلَى مُسْتَوَى الْمُسْتَهْلِكِ الَّذِي يَقْعُدُ ضَحْيَةُ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ رِبِّما تَحْدُثُ لَهُ أَضْرَارٌ تَتَمَثَّلُ فِي فَقْدِهِ لِأَمْوَالٍ فِي غِيرِ مَحْلِهَا فِي سَلْعَةٍ لَا تَحْقِقُ طُموَحَهُ الَّذِي كَانَ يَوْدُ إِدْرَاكَهُ مِنْ خَلَلِ حُصُولِهِ عَلَى السَّلْعَةِ الَّتِي تُمِيزُهَا الْعَالَمَةِ التِّجَارِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ فَقْدَانُ الثَّقَةِ فِي نَوْعِ السَّلْعَةِ، بِسَبَبِ الْلَّبْسِ وَالْخُلُطِ وَالتَّضَليلِ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ .

ثَانِيًّا: عَلَى مُسْتَوَى الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ السَّلْعَ الَّتِي تُمِيزُهَا الْعَالَمَاتِ غَيْرِ الْمَشْرُوَعَةِ تَكُونُ عَادَةً أَقْلَى جُودَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَصْنُوعَةً مِنْ موَادٍ غَيْرِ فَعَالَةٍ كَمَا فِي الْأَدْوَيَةِ، وَمُكَوَّنَاتٍ ضَارَّةٍ وَرَدِيَّةٍ كَمَا فِي السَّلْعَ

^(١) بِرَاك نَاصِر النُّون؛ ٢٠١٦، نَائِب رَئِيسِ الْاِتَّحَادِ الْعَرَبِيِّ لِحَمَاءِ حُوقُوقِ الْمَلَكِيَّةِ الْفَكَرِيَّةِ، تَقْليُدُ الْعَالَمَةِ التِّجَارِيَّةِ وَأَضْرَارُهَا وَسُبُلِ حَمَائِهَا، مُوْقِعُ مَحَامَة نَت، www.mohamah.net

الغذائية والمنتجات الكهربائية وغيرها، على عكس السلع التي تميزها العلامات التجارية الأصلية.

ثالثاً: على المستوى الوطني، فإن العلامات غير المشروعة قد تؤدي إلى تعرض الشركات المنتجة للسلع التي تميزها العلامات الأصلية للخسارة نتيجة لعملية التزوير والتقليد؛ بسبب الإساءة لسمعة منتجاتها وتراجع المستهلك عن شرائها؛ لأنعدام الثقة فيها، الأمر الذي يصل أحياناً إلى غلق تلك الشركات، أو سحب استثماراتها من السوق المحلي إلى أسواق خارجية تحقق لها أكثر أمان لعلاماتها التجارية؛ خاصة الأجنبية منها، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عدد البطالة في الدولة؛ نتيجة للاستغناء عن الأيدي العاملة فيها.

بالإضافة لحجم الخسائر التي تتحققها الخزانة العامة نتيجة فقدان الضرائب التي تقوم تلك الشركات بسدادها في حال استمرار استثماراتها داخل الدولة.

رابعاً: على مستوى أصحاب العلامات التجارية المشروعة، فإن هؤلاء إلى جانب ما يتکبدونه من خسائر كبيرة تقدر بالملايين؛ نتيجة لعمليات تزوير وتقليد العلامات التجارية المملوكة لهم، قد ينسحبون تاركين السوق الوطني؛ لعدم قدرة الدولة على تحقيق الحماية لعلاماتهم، ومن ثم التأثير على متحنى الاستثمار والاستهلاك، الذي يؤدي إلى التأثير على الناتج القومي.

خامساً: خسائر تقليد العلامات التجارية في مصر، تشير البيانات الصادرة من وزارة التموين إلى وجود ٥٠٠ ألف علامة تجارية مسجلة في مصر، وأن ٩٠٪ من منظومة التجارة في مصر عشوائية وغير منظمة، فضلاً عن أن هناك ٣ ملايين منشأة مسجلة فقط، في حين يوجد ٥ ملايين غير مسجلة، وتعمل تحت «ببر السلم».

ويقدر الخبراء حجم خسائر تقليد العلامات التجارية بنحو ٣٦٠ مليون جنيه، وتتنوع السلع المغشوشة والمقلدة مجهولة المصدر من منتجات غذائية، وأدوات منزلية، وقطع غيار سيارات، وأدوات كهربائية، وملابس، ومستلزمات طبية، ومستحضرات تجميل، وأدوية.

وتعتبر الصين أولى الدول المصدرة للسلع المغشوشة، تليها تركيا، ثم سنغافورة والمغرب، وتشير البيانات إلى أن عدد المستوردين في مصر يصل لنحو ٨٠٠ ألف مستورد، بستوردون مختلف المنتجات من الخارج، وباعتراف الخبراء فإن جميع المنتجات الصينية الرديئة التي تدخل السوق المحلي إنما تدخل عن طريق التهريب.

وطبقاً للإحصائيات فإن إجمالي استيراد مصر للسلع الصينية يقدر بما يزيد على ٦٠ مليار جنيه سنويًا، هذا فضلاً عما يتم تهريبه وإدخاله للأسوق من الصين وتركيا.^(١)

الآثار الإيجابية

مما لا شك فيه أن تقليد العلامات التجارية له كثیر من الأضرار، وهو عمل غير قانوني في كل دولة في العالم تقريباً، ولذلك غالباً ما تتم عمليات التقليد في ظل غياب القانون، أو بعيداً عن أعين السلطات، حتى في الدول التي تتم فيها عمليات التقليد على نطاق واسع مثل الصين.

غير أنه على الرغم من تعدد السلبيات المصاححة لعمليات تقليد العلامات التجارية، فإن عمليات التقليد ليست كلها شرراً، فالتجربة تشير إلى استفادة قطاعات عريضة من البشرية من عمليات التقليد على النحو الذي لا يمكن فيه التقليل من أهمية الآثار الإيجابية على مستويات الرفاهية التي ينعم بها البشر من جراء عمليات التقليد، خصوصاً بين الفئات ذات الدخل المحدود .

• فمن خلال التقليد تمكنت فئات عريضة من سكان العالم من الوصول إلى بعض المنتجات التي لم يكن من الممكن تحطيم ظرف من الظروف أن تصمد إليها لو لا عمليات التقليد، على سبيل المثال تمكنت مئات الملايين من البشر في الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من حمل الهواتف النقالة، وأمتلك الكثير من الأجهزة الإلكترونية من خلال شراء الأجهزة ذات العلامات التجارية المقلدة والرخيصة الثمن، خصوصاً تلك المصنعة في الصين .

^(١) إبراهيم عشماوي؛ ٢٠١٩، مساعد أول وزير التموين للاستثمار ورئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية، جريدة الوفد الاثنين ٨ إبريل.

٠ فيما لا شك فيه أن من يشتري النسخ المقلدة من هذه البرامج سيكون أكثر استعداداً لشراء النسخ الأصلية منها، لو أن أسعارها كانت في متناول يده، ولكن حرص منتجي هذه البرامج على تعظيم أرباحهم يدفعهم إلى فرض أسعار مرتفعة نسبياً لها، مما يحفز عمليات التقليد، ويُحفر المستهلكين على المخاطرة بشراء النسخ المقلدة منها، فما معنى أن يصبح بيل جيتس أغنى رجل في العالم بفضل الأرباح التي تحققها مايكروسوفت المنتجة للبرمجيات، ليعود ليتبرع بجانب كبير منها مرة أخرى للأغراض الخيرية، لم يكن من الأولي في الأساس أن يتحقق أرباحاً معتدلة بتخفيف أسعار البرمجيات؛ لتكون في متناول الفقراء من المستهلكين في العالم .

٠ إن عمليات التقليد تمكن المنتج الأصلي من الإعلان على نطاق واسع عن منتجاته على النحو الذي يساعد على انتشار هذه المنتجات وارتفاع مستويات شهرتها .

٠ إن عمليات التقليد تدفع المنتج الأصلي نحو المزيد من الابتكار، وإنخال نسخ جديدة من السلعة التي ينتشر تقليدها؛ حتى تتوقف عمليات التقليد، ويستطيع أن يتبعه بيع النسخ الأصلية الجديدة غير المقلدة، فعندما يتم إدخال النسخ الجديدة من المنتج تتسع مبيعات الشركات المنتجة للموديل الجديد، إلى أن يتمكن المقلدون من تقليده وإنتاجه وتوزيعه على نطاق واسع.

٠ لا بد من أن تستمر عمليات الابتكار والتّجدّد على نحو مستمر، وهو ما يضمن استمرار نجاح هذه الشركات، وبمعنى آخر فإن عمليات التقليد أحد العوامل المحفزة للنجاح للشركات المالكة للعلامات الأصلية.^(١)

^(١) محمد إبراهيم السقا؛ ٢٠١٤، أستاذ الاقتصاد جامعة الكويت، بحث (إيجابيات تقليد العلامات التجارية)، ٢٥ إبريل، الأسواق العربية، موقع على شبكة الإنترنت www.alarabiya.net/ar/aswaq

الخلاصة والنتائج:

- ٠ إن العلامات التجارية وسيلة ضمان للمُنْتَج والمُسْتَهْلِك في أن واحد، فهي تمنع اختلاط منتجات تحمل علامة معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، كما تعمل على تكوين الثقة في بضائع المنتج .
- ٠ كما تلعب العلامة دوراً مهماً في سياسات التسويق والإعلان التي تتبعها الشركات، سواء للترويج عن نفسها، أو عن خدماتها ومنتجاتها، مما يساهم بشكل أو آخر على قدرة الشركة في التأثير على نفوس زبائنها، وتحقيق ميزة تنافسية عالية من خلال توظيف الأموال لحفظ على الجودة والكسب المستمر مما يضمن السمعة الحسنة والشهرة.
- ٠ لا يكون للعلامة التجارية حماية إلا بتسجيلها، ولا يكون التسجيل إلا لعلامات تجارية حددتها التشريع أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- ٠ تحدد القيمة الاقتصادية للعلامة عدة عوامل، أهمها مدى تميز العلامة، ومدى استعمالها، ومدى صعوبية تقليدها، ومدى قدرة مالكها على الدفاع عنها ضد أي اعتداء من الغير عليها.
- ٠ من الآثار السلبية لتجارة العلامات التجارية غير المشروعة أن تزويرها وتقليلها يعرقل أداء العلامة لوظائفها، ويلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع، إذ لا يقتصر الضرار الناتج عن التزوير والتقليل على الصناعة والتجارة، بل يمتد إلى المستهلك الذي يقع ضحية الغش والخداع .
- ٠ تعدّ عمليات تزوير وتقليل العلامات التجارية ظهراً أساسياً من مظاهر التجارة في العلامات التجارية غير المشروعة التي لها العديد من الآثار السلبية على عدة مستويات: على مستوى المستهلك، وعلى مستوى الصحة والسلامة العامة، وعلى مستوى الوطني، وعلى مستوى أصحاب العلامات التجارية المشروعة.
- ٠ بالرغم من تعدد السلبيات المصاحبة لعمليات تقليل العلامات التجارية، فإن عمليات التقليل ليست كلها شرعاً، فالتجربة تشير إلى استفادة قطاعات عريضة من البشرية من عمليات التقليل على النحو الذي لا يمكن

معه التقليل من أهمية الآثار الإيجابية على مستويات الرفاهية التي ينعم بها البشر من جراء عمليات التقليد، خصوصاً بين الفئات ذات الدخل المحدود.

لذلك فمن الضرورة تدخل المشرع المصري لتفليط العقوبات وفرض ضمانات أكثر حماية فيما يخص العلامات التجارية. إلى جانب نشر ثقافة الملكية الفكرية على كافة الأصنعة للتعرّف بالآثار السلبية للتجارة في العلامات التجارية غير المشروعة، وتحث أصحاب العلامات على الالتزام بتحقيق الربح العادل الذي يحقق ضمان عدم لجوء المستهلك للسلع الأقل جودة التي تميزها علامات تجارية مزورة أو مقلدة للعلامة الأصلية.

هذا إلى جانب ضرورة تدخل أجهزة الدولة المعنية بحماية المستهلك عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ لنشروعي الاستهلاكي لدى جمهور المستهلكين، في عدم الانسياق لشراء السلع التي تحمل علامات مزورة ومقلدة؛ لمجرد أنها أقل سعراً من الأصلية، وذلك لعدم تشجيع المزورين والمقلدين.

كما يجب على أجهزة الدولة التوسيع في عمل اتفاقيات مع الشركات المنتجة للحصول على تراخيص للعلامات الأصلية بتكلفة مخفضة من أجل مكافحة لجوء البعض لتروير أو تقليد العلامات مرتفعة القيمة، كما حدث مؤخراً من اتفاق بين الحكومة المصرية وعدة شركات عالمية مُنتجة للبرمجيات، فهذا سيكون له تأثير إيجابي على الحد من ظاهرة القرصنة في مجال برامج الحاسوب الآلي، إذ تسمح هذه الاتفاقية لجميع المؤسسات والهيئات الحكومية بالحصول على تراخيص استخدام برامج هذه الشركات بتكلفة مخفضة؛ مما يؤدي إلى ترسیخ استخدام البرامج الأصلية كسلوك حضاري.^(١)

^(١) براك ناصر النون؛ مرجع سابق.

قائمة المراجع:

- د. ياسر جاد الله؛ الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، ٢٠١٨.
- قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الثاني، الباب الأول: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية.
- أسامة المجدوب؛ الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٦.
- مريم عاشو، وتسعديت عبد الكريم؛ التصرفات الواردة على العالمة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة.
- المستشار حمدي ياسين عكاشة؛ موسوعة حماية العلامات التجارية، ٢٠١٩.
- السيد كنعان الأحمر؛ دمشق، ورقة عمل مقدمة بندوة الويبو عن الملكية الصناعية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة السورية دمشق، ١١ و ١٢ مايو / أيار ٢٠٠٤.
- د. محمد إبراهيم السقا؛ بحث اقتصاديات تقليد العالمة التجارية، منشورات صحيفة الاقتصادية، الجمعة ١٨ أبريل ٢٠١٤.
- د. إبراهيم عشماوي؛ مساعد أول وزير التموين للاستثمار ورئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية، جريدة الوفد، الاثنين ٨ إبريل ٢٠١٩.
- د. محمد إبراهيم السقا؛ إيجابيات تقليد العلامات التجارية، ٢٥ إبريل ٢٠١٤ www.alarabiya.net/ar/aswaq.
- أحكام محكمة النقض المصرية؛ طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق. جلسة ١٢/٢٢/١٩٨٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٥ - ١٩٨٠، المجلد الأول، الجزء الأول، ص ١٧١.
- د. براك ناصر النون؛ ٢٠١٦، نائب رئيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، تقليد العالمة التجارية وأضرارها وسبل حمايتها، موقع محاماة نت، www.mohamah.net.